

Distr.: General
9 July 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
بانكوك، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

قضايا مطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف ومعلومات يُسترعى انتباهه إليها

مذكرة من الأمانة

مقدمة

- ١ - يُقدّم الفصلان الأول والثاني من هذه المذكرة لمحة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. ويورد بالنسبة إلى معظم البنود ملخصاً مقتضباً للمعلومات الأساسية بشأنها وللمناقشة التي دارت بشأنها في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وسيتواصل استعراض عدد من هذه البنود في مجموعة من التقارير التكميلية التي ستصدر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وبعد الانتهاء من هذا العمل ستعدّ الأمانة إضافةً لهذه المذكرة توجز فيها استنتاجات الفريق بشأن تلك البنود.
- ٢ - ويتضمّن الفصل الثالث معلومات بشأن أمور تودّ الأمانة أن تسترعى انتباه الأطراف إليها.

* أعيد إصدارها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لأسباب فنية.

أولاً - نظرة عامة على البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣ - جرت العادة في إطار بروتوكول مونتريال أن يُقسَّم العمل في اجتماعات الأطراف إلى جزأين - جزء تحضيري لمدة ثلاثة أيام وجزء رفيع المستوى لمدة يومين. وعملياً تقوم الأطراف في الجزء التحضيري بإعداد مشاريع مقررات يتولى اجتماع الأطراف بعد ذلك إقرارها رسمياً في الجزء الرفيع المستوى.

٤ - ومن المقرر أن يفتتح الجزء التحضيري من الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك. ويبدأ تسجيل المشاركين في الساعة الثامنة من صباح يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيكون مكتب التسجيل مفتوحاً من الساعة الثامنة من صباح كل يوم من أيام الاجتماع. ويُشجّع المشاركون على التسجيل قبل وقت كافٍ من بداية الاجتماع وذلك عن طريق موقع الأمانة على الإنترنت (<http://ozone.unep.org> or <http://www.unep.ch/ozone>). وبالإضافة إلى ذلك فإنه نظراً إلى أن هذا الاجتماع سيكون الاجتماع الرئيسي اللاورقي الخامس الذي يُعقد في إطار بروتوكول مونتريال، يُحثّ المندوبون على إحضار حواسيبهم المحمولة الشخصية.

٥ - وفي إطار هذا البند، سيلقي ممثل لحكومة تايلند بياناً ترحيبياً وسيلقي ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كذلك بياناً ترحيبياً.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (UNEP/OzL.Pro.22/1)

٦ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/1 وسيكون معروضاً على الأطراف لإقراره. وقد توّدت الأطراف أن تقرّ هذا الجدول، بما في ذلك أي بنود أخرى قد تتفق على إدراجها ضمن البند ١٣ المعنون "مسائل أخرى".

٢ - تنظيم العمل

٧ - وفقاً لما جرت عليه العادة في اجتماعات بروتوكول مونتريال، سوف يشترك في رئاسة الاجتماع الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية، وهما حالياً السيد فريززل دياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والسيد مارتن سيروا (كندا). ويُتوقع أن يعرض الرئيسان المشاركان، في إطار هذا البند، اقتراحاً على الأطراف بشأن الطريقة التي يودان إتباعها في تناول البنود المدرجة في جدول الأعمال.

جيم - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١ (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - أعضاء لجنة التنفيذ

٨ - ينظر اجتماع الأطراف كل سنة في عضوية لجنة التنفيذ. وقد تقرر، وفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، أن تتألف اللجنة من ١٠ أطراف يختار كل منها فرداً لتمثيله. وتُنتخب هذه الأطراف لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل - أي أنه يتم انتخاب طرفين لتمثيل كل المناطق الإقليمية الخمس المعتمدة في الأمم المتحدة وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى. ووفقاً للإجراء المتفق عليه، يجوز إعادة انتخاب أي عضو في اللجنة أنهى فترة السنتين الأولى لفترة ثانية تالية.

٩ - ومن حيث عضوية اللجنة لعام ٢٠١١، فإن الاتحاد الروسي والأردن وسانت لوسيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية سوف تكمل في عام ٢٠١٠ السنة الأولى من سني الفترة التي انتخبت لها وستحتفظ بعضويتها في اللجنة عام ٢٠١١. أما أرمينيا وألمانيا وسري لانكا والنيجر ونيكاراغوا فسوف تكمل في عام ٢٠١٠ السنة الثانية من فترتها الأولى في عضوية اللجنة ولذلك سوف يتعين إما استبدالها أو إعادة انتخابها.

١٠ - وطبقاً للمقرر ١٢/١٣، تختار اللجنة، من بين أعضائها، رئيسها ونائب رئيسها. وتجري عملية الاختيار عادة من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف لكفالة الاستمرارية في هذين المنصبين. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف، يرد بوصفه مشروع المقرر ٢٢/[باء باء] في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في تسمية أعضاء جدد للجنة والنظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري توطئة لإمكانية اعتماده، مع ما قد يراه الاجتماع مناسباً من تعديلات، في الجزء الرفيع المستوى.

٢ - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١١ - سوف ينظر الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أيضاً في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. وتنتخب كل مجموعة أعضاءها في اللجنة التنفيذية وترسل أسماءهم إلى الأمانة لكي تعتمدها الأطراف. وعلاوة على ذلك، تنص اختصاصات اللجنة التنفيذية على أن تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وذلك بالمناوبة كل سنة بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. وبما أن ممثلاً لكولومبيا عمل رئيساً وممثلاً لكندا عمل نائباً للرئيس في عام ٢٠١٠ يُنتظر أن تعين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ نائب الرئيس لعام ٢٠١١، وتعين الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة رئيس اللجنة. وسوف يُطلب إلى الاجتماع الثاني

والعشرين للأطراف أن يتخذ قراراً يؤيد فيه اختيار الأعضاء الجدد في اللجنة التنفيذية واختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠١١. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف. وهو يرد بوصفه مشروع المقرر ٢٢/جيم] في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري بغية إمكانية اعتماده، مع أية تعديلات يراها ملائمة، في الجزء الرفيع المستوى.

٣ - الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

١٢ - يقوم اجتماع الأطراف كل سنة باختيار ممثل من بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وممثل آخر من بين الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة لكي يعمل رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. ووفقاً للمقرر ٣١/٢١ عمل السيد دياس والسيد سيروا رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٠. ويُنتظر من الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف أن يتخذ قراراً يعين بموجبه الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١١. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف يرد في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 بوصفه مشروع المقرر ٢٢/دال]. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري توطئة لإمكانية اعتماده، مع أية تعديلات يراها ملائمة، في الجزء الرفيع المستوى.

٤ - الرؤساء المشاركون لأفرقة التقييم

(أ) تأييد اختيار رئيس مشارك جديد لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٣ - أحاط الفريق العامل المفتوح العضوية علماً، خلال اجتماعه الثلاثين، بتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وباقتراح كولومبيا بأن تحل السيدة مارتا بيزانو محل الرئيس المشارك للفريق، السيد خوسيه بونز بونز، الذي تنتهي فترته هذا العام. ويرد اقتراح كولومبيا بوصفه مشروع المقرر ٢٢/ألف] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في هذا الاقتراح وأن يتفق على اختيار رئيس مشارك جديد يحل محل السيد بونز بونز.

(ب) تأييد اختيار رئيس مشارك جديد لفريق تقييم الآثار البيئية

١٤ - استمع الفريق العامل المفتوح العضوية، أثناء اجتماعه الثلاثين، إلى اقتراح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن يحل السيد نايجل د. بول مكان الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية، السيد يان ك. فان دير ليون، الذي تنتهي فترته هذا العام. ويرد اقتراح المملكة المتحدة بوصفه مشروع المقرر ٢٢/باء] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في هذا الاقتراح وأن يتفق على اختيار رئيس مشارك جديد يحل محل السيد فان دير ليون.

دال - التقارير المالية للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٥ - تنظر الأطراف كل سنة في ميزانية بروتوكول مونتريال. ويجري الاستعراض الأولي للميزانية وللوثائق ذات الصلة عادة في فريق اتصال معني بالميزانية يقوم بعد ذلك بتزكية ميزانية ومشروع مقرر يتعلّق بها لاجتماع الأطراف. وتحمل وثيقتا الميزانية المعروضتان على هذا الاجتماع الرمزين UNEP/OzL.Pro.22/4 و Add.1. ووفقاً لما طلبه الاجتماع الثلاثون للفريق العامل، تتضمن الوثيقة معلومات عن الآثار المالية المترتبة على ترقية وظيفة الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون من الرتبة مد-٢ إلى مستوى الأمين العام المساعد وعن العملية المتصلة بذلك. وفي إطار هذا البند، قد يودّ الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينشئ خلال الجزء التحضيري لجنةً معنية بالميزانية لكي تناقش مشروع مقرر وتوصي، حسب الاقتضاء، باعتماده رسمياً أثناء الجزء الرفيع المستوى.

هاء - المسائل المتصلة بالآلية المالية بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

البند ٥ (أ): اختصاصات لإجراء تقييم للآلية المالية (المقرر ٢٨/٢١)

١٦ - شرع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين، وفقاً للمقرر ٨/٢١، في النظر في الاختصاصات لتقييم للآلية المالية. وشكّل لهذا الغرض بالتحديد فريق اتصال بدأ بوضع مشروع اختصاصات للتقييم. وبعد أن نظر الفريق العامل في هذا العمل، اتفق على أن يرفع إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف مشروع الاختصاصات الذي أعدّه فريق الاتصال. ويرد مشروع الاختصاصات في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 بوصفه مشروع المقرر ٢٢/٢٢ [جيم]. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن يواصل مداولاته بشأن الاختصاصات بغية التوصية بمقرر واختصاصات للاعتماد رسمياً، حسب الاقتضاء، في الجزء الرفيع المستوى.

البند ٥ (ب): اختصاصات لدراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤

١٧ - جرياً على الممارسة السابقة، تتفق الأطراف في بروتوكول مونتريال، في السنة التي تسبق اتخاذ قرار بشأن مستوى تجديد الموارد لفترة السنوات الثلاث القادمة، على اختصاصات معينة لدراسة يتم الاضطلاع بها لتقييم الموارد التي ستكون لازمة للصندوق أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة التي يغطيها تجديد الموارد التالي. وقد أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه الثلاثين، فريق اتصال للنظر في هذه المسألة قام بوضع مشروع اختصاصات لتجديد الموارد بغية مواصلة الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف النظر فيه. ويرد مشروع الاختصاصات هذا بوصفه مشروع المقرر ٢٢/دال] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن يواصل، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مداولاته بشأن مشروع الاختصاصات بغية التوصية بمقرر واختصاصات يتم اعتمادهما رسمياً، حسب الاقتضاء، أثناء الجزء الرفيع المستوى.

البند ٥ (ج): تقييم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١٨ - أثناء الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا مقترحاً يتصل بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها حديثاً للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن بين جملة أمور طلبها ذلك المقترح، الذي يرد بوصفه مشروع المقرر ٢٢/هـ] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3، أن يتولى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييم المدى الذي يمكن أن تسمح به المبادئ التوجيهية لاختيار بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتمويلها. ودعا المقترح أيضاً إلى إجراء تقييم لكميات وأنواع مركبات الكربون الهيدروكلورية التي يحتمل أن يجري إدخالها تدريجياً إلى حيز الاستعمال بسبب الافتقار إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي والافتقار إلى التمويل. وفي أعقاب عرض هذه المسألة اتفق الفريق العامل على أن تُدرس بصورة أولية في سياق الاختصاصات لتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وبناءً عليه، قد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في المقترح في ذلك السياق وأن يقدم استنتاجاته، حسب الاقتضاء، إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

واو - حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة في البوليولات باعتبارها مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٩ - قدمت الهند، خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، اقتراحاً بشأن حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة في البوليولات. ومن بين ما سعى إليه هذا الاقتراح، الذي يرد بوصفه مشروع المقرر ٢٢/واو] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3، تأكيد أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة المزج أو الخلط في البوليولات ينبغي أن تعتبر مواد خاضعة للرقابة وللجداول الزمنية للتخلص التدريجي التي اتفقت عليها الأطراف. وورد في الاقتراح أيضاً أن الاستخدام المتصل بتلك المركبات ينبغي أن يُعلن أنه مؤهل للمساعدة التقنية والمالية المرتبطة بذلك عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف. وفي أعقاب دراسة هذه المسألة في فريق اتصال، وبعد الإحاطة علماً بالتفاهم على أن يُنظر في مسألة تمويل البوليولات في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية، اتفق الفريق العامل على أن يعود إلى دراسة المسألة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. وقد وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين على مبادئ توجيهية لتمويل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الممزوجة في البوليولات لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن يأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عندما ينظر في المسألة مرة أخرى.

زاي - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

البند ٧ (أ) : التكنولوجيا وما يتصل بها من المرافق لتدمير المواد المستنفدة للأوزون

٢٠ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية: أثناء اجتماعه الثلاثين، في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي أُعدّ وفقاً للمقرر ٢١/٢، الذي طُلب بموجبه من هذا الفريق أن يستعرض التكنولوجيا لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، بما فيها التكنولوجيا التي كان الفريق قد حدّد، في تقرير عام ٢٠٠٢ الصادر عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا التدمير، بأن لها إمكانات عالية.

٢١ - وفي أعقاب عرض تقرير فريق التقييم، تقدّم كل من أستراليا ونيجيريا باقتراح منفرد بشأن جوانب من هذه المسألة. وبالتحديد، تركّز الاقتراح الأسترالي على النظر في تكنولوجيا تدمير بروميد الميثيل وإمكانية وضع قائمة بها، بينما ركّز الاقتراح الذي قدمته نيجيريا على المعايير لتقييم مرافق التدمير. وقد نظر فريق اتصال معني بمسألة التدمير في هذين الاقتراحين، ويرد الاقتراحان الأصليان وكذلك مجهود أولي لإدماجهما بوصفها مشاريع المقررات ٢٢/زاي، و٢٢/حاء، و٢٢/طاء] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. ومن المتوقع أن يستعرض الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف هذه المقترحات وأن يتقدم بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجزء الرفيع المستوى.

البند ٧ (ب): الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

٢٢ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية، أثناء اجتماعه الثلاثين، في نتائج الحلقة الدراسية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون بالإضافة إلى اقتراحين من الاتحاد الأوروبي وموريشيوس في الموضوع ذاته. واتفق الفريق العامل، في أعقاب مناقشة أولية، على أن يطلب من فريق اتصال أن يناقش المقترحين وأن يعرض ما أنجزه من عمل على الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. ويرد المقترحان الأصليان للاتحاد الأوروبي وموريشيوس بوصفهما مشروعين المقررين ٢٢/يا] و٢٢/كاف] على التوالي في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3، كما يرد أحدث مشروع للعمل الموحد لفريق الاتصال على هذين المشروعين بوصفهما مشروعين المقررين ٢٢/لام] في الوثيقة ذاتها. ويُتوقع أن يستعرض الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف هذه المقترحات وأن يتقدم بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجزء الرفيع المستوى.

حاء - تعديلات مقترحة لبروتوكول مونتريال (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٣ - تلقت أمانة الأوزون في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مقترحات بتعديل بروتوكول مونتريال من حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة ومن حكومات كندا والمكسيك والولايات المتحدة. ويمكن الإطلاع على هذه المقترحات المقدمة عملاً بالمادة ٩ من اتفاقية فيينا والفقرة ١٠ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.22/6 و UNEP/OzL.Pro.22/5، على التوالي.

٢٤ - ومن شأن الاقتراح المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن يضيف مادة جديدة ٢ ياء إلى البروتوكول تقتضي جعل إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية واثنين من مركبات الكربون الهيدروفلورية المتدنية القدرة على إحداث الإحترار العالمي (وتعرف أيضاً باسم الاولييفانات الهيدروفلورية) مواد خاضعة للرقابة. ويدعو الاقتراح، بالتحديد، الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى خفض إنتاجها واستهلاكها من هذه المواد بنسبة ١٥ في المائة من متوسط مستويات إنتاجها واستهلاكها في الأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية في فترة الـ ١٢ شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويتبع ذلك خفض بنسبة ٣٠ في المائة في فترة الـ ١٢ شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ وخفض بنسبة ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٩؛ وخفض بنسبة ٥٥ في المائة في عام ٢٠٢٢؛ وخفض بنسبة ٧٠ في المائة في عام ٢٠٢٥؛ وخفض بنسبة ٧٥ في المائة في عام ٢٠٢٧؛ وخفض بنسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠٢٨؛ وخفض بنسبة ٩٠ في المائة في عام ٢٠٣٠.

٢٥ - أما بالنسبة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فإن الاقتراح يطالب بمهلة لفترة ست سنوات من المواعيد النهائية المبينة في الفقرة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطوط الأساس لهذه الأطراف سوف تكون مختلفة من حيث أنها مبنية فقط على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩. ويتضمن الاقتراح حكماً من شأنه أن يوسع ولاية الصندوق المتعدد الأطراف بحيث تغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال للضوابط المتفق عليها لمركبات الكربون الهيدروفلورية والاوليفانات الهيدروفلورية، بما في ذلك تطلب تدمير مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ الناجم عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٦. ولن يكون هذا الحكم الأخير منطبقاً على الحالات التي يتم فيها التدمير عملاً بمشروع أقرته آلية التنمية النظيفة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأخيراً، يوضح الاقتراح أنه لن يكون في إعماله ما يمس معاملة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٢٦ - ويهدف اقتراح كندا والمكسيك والولايات المتحدة إلى إجراء خفض تدريجي يمس ٢٠ من مركبات الكربون الهيدروفلورية المحددة، بما في ذلك اثنان من مركبات الكربون الهيدروفلورية المتدنية القدرة على إحداث الإحترار العالمي. وتقترح البلدان الثلاثة بالنسبة إلى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، على وجه التحديد، خفضاً أولاً في إنتاج واستهلاك تلك المركبات بنسبة ١٠ في المائة من كمية خط الأساس بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وسوف تتبع ذلك سلسلة من التخفيضات الأخرى تؤدي، بحلول نهاية عام ٢٠٣٣، إلى خفض ٨٥ في المائة من إنتاج واستهلاك خط الأساس. ومن ذلك التاريخ فصاعداً، سوف يُسمح بإنتاج واستهلاك بنسبة تساوي ١٥ في المائة من خط الأساس. وأما الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فيدعو الاقتراح إلى خفض أولي في الإنتاج والاستهلاك بنسبة ١٠ في المائة من كمية خط الأساس في عام ٢٠١٧. وسوف تتبع ذلك سلسلة من التخفيضات الأخرى تؤدي، بحلول نهاية عام ٢٠٤٣، إلى خفض ٨٥ في المائة من إنتاج واستهلاك خط الأساس. ومن ذلك التاريخ فصاعداً، سوف يُسمح بإنتاج واستهلاك بنسبة تساوي

١٥ في المائة من خط الأساس. ويكون خط الأساس لكل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها هو المتوسط للإنتاج والاستهلاك السنويين من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية في الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الاقتراح إلى قياس الإنتاج والاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروفلورية من حيث القدرة على إحداث الإحترار العالمي بدلاً من القدرة على استنفاد الأوزون؛ وإلى فرض قيود صارمة على الانبعاثات من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ بوصفه منتجاً ثانوياً ناجماً عن إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مثلاً مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢)؛ وإلى ترخيص الواردات والصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وإلى فرض حظر على الواردات والصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية من وإلى غير الأطراف في التعديلات؛ وإلى الإبلاغ عن الإنتاج والاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروفلورية وعن الانبعاثات من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ الناجم عن إنتاج تلك المركبات. وأخيراً، يوضح الاقتراح نية الأطراف التي قدمته وهي أنه ينبغي ألا يؤثر على أحكام الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ وأحكام بروتوكول كيوتو الملحق بها التي تُنظم مركبات الكربون الهيدروفلورية. وفي هذا الخصوص يتوخى الاقتراح تعديلاً لبروتوكول مونتريال ومقررًا متصلًا بذلك صادراً عن الأطراف في الاتفاقية يؤكد النهج المقترح لبروتوكول مونتريال.

٢٨ - وقد استعرض الفريق العامل المفتوح العضوية، أثناء اجتماعه الثلاثين، هذه المقترحات واتفق على أن يشكل فريقاً غير رسمي للنظر فيها وفي المسائل المتصلة بها مرة أخرى. ووفقاً للإجراءات المعتادة رُفعت التعديلات المقترحة إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف للنظر فيها.

طاء - **التخلص التدريجي التام من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ باعتباره من الانبعاثات الجانبية لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

٢٩ - استمع الفريق العامل أيضاً، بالإضافة إلى التعديلات لبروتوكول الميئة أعلاه، إلى اقتراح من كندا والمكسيك والولايات المتحدة بشأن الحد من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ الناجمة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢. ويرد الاقتراح في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 بوصفه مشروع المقرر ٢٢/م. وهو يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تتخذ إجراءً فوراً في ثلاثة أمور هي: أولاً، تحديث المعلومات عن مرافق إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢؛ ثانياً، وضع تقديرات للتكاليف الإضافية المرتبطة بجمع وتدمير انبعاثات الناتج الثانوي من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣؛ وثالثاً، تيسير تطوير وتنفيذ مشاريع التحكم بالناتج الثانوي من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣. وأشار مقدمو الاقتراح إلى أن اعتماد المقرر سوف يمكن من وضع أحكام لإخضاع الناتج الثانوي للرقابة على وجه السرعة في حالة إقرار التعديل المقترح.

٣٠ - واتفق الفريق العامل على أن يقوم فريق غير رسمي بمواصلة مناقشة التعديلات المقترحة لبروتوكول، وتم وفقاً للإجراءات المعتادة، رفع مشروع المقرر إلى الاجتماع الثاني والعشرين

للأطراف. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف، لذلك، أن ينظر في هذا الاقتراح وأن يقدم ما يخلص إليه من النتائج، حسب الاقتضاء، إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

باء - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

البند ١٠ (أ): الكميات المطلوب إعفاؤها للاستخدام الحرج للعامين ٢٠١١ و٢٠١٢

٣١ - استمع الفريق العامل المفتوح العضوية، أثناء اجتماعه الثلاثين، إلى عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له عن استعراضهما للكميات التي طلب الأطراف شملها بإعفاء الاستخدام الحرج لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وترد نتيجة تقييم اللجنة الأولى للكميات المطلوب إعفاؤها للاستخدام الحرج في الجدول ١ كما يرد بالتفصيل في الفصل ١٠ من المجلد ٢ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٠ شرحاً لأسباب توصية اللجنة بكميات أقل مما التمسته الأطراف الطالبة.

٣٢ - وقد نوقشت النتائج الأولية لفريق التقييم خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وتم التفاهم على أن يجتمع فريق التقييم بممثلي بعض البلدان التي قدمت طلبات للتأكد مما إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في بعض المسائل المتصلة بطلباتها. وسوف تدرج الأمانة في الإضافة إلى هذه المذكرة أية معلومات جديدة يمكن أن يتضمنها التقرير النهائي لفريق التقييم عن تقييمه للكميات المطلوبة. ويُتوقع أن ينظر الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في هذه الطلبات لإعفاءات الاستخدام الحرج إلى جانب توصيات فريق التقييم بشأنها أثناء الجزء التحضيري وأن يقترح مقررًا يتصل بها للاعتماد في الجزء الرفيع المستوى.

الجدول ١

ملخص للتوصيات المؤقتة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢، حسب البلدان، بشأن طلبات إعفاء كميات بروميد الميثيل للاستخدام الحرج المقدمة عام ٢٠١٠ (بالأطنان المترية)

التوصيات المؤقتة		الكمية المطلوبة لعام ٢٠١٢	الكمية المطلوبة لعام ٢٠١١	الطرف
٢٠١٢	٢٠١١			
٣١٤٧٠٨	-	٣٤٤٦٦	-	أستراليا
١٦٤٢١٨	٢٤٠٨٤	١٦٤٢٨١	٣٤٥٢٩	كندا
-	٢٢٤٤٣١٧	-	٢٣٢٤٢٤٧	إسرائيل
٢١٩٤٦٠٩	-	٢٢١١٠٤	-	اليابان
٩٩٣٤٧٠٦	-	١١٨١٤٧٧٩	-	الولايات المتحدة
١ ٢٦١, ٢٤١	٢٢٦٤٤٠١	١٤٥٣,٨٢٤	٢٣٥٤,٧٧٦	المجموع

البند ١٠ (ب): استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

٣٣ - وفقاً للمقرر ١٠/٢١، قام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له باستشارة الخبراء ذوي العلاقة وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ثم قدما تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين عن مسائل محددة تتصل بأوجه استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وتلبيةً لما طلبه المقرر، تضمن التقرير معلومات عن توافر البدائل لبروميد الميثيل وما لها من جدوى تقنية واقتصادية ومن إمكانيات لاحتراق الأسواق وكذلك عن توافر البدائل للاستخدام في الأخشاب ومواد التغليف الخشبية؛ والحبوب والمواد الغذائية المماثلة؛ وفي الأتربة قبل غرس النباتات؛ ولجذوع الأشجار المقطوعة. وتضمن التقرير أيضاً مشروع منهجية للبت في تأثير تنفيذ ما يتصل بالأمر من بدائل بروميد الميثيل أو الحد من أوجه استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. ويرد هذا التقرير في الفصل ٨ من المجلد ٢ من التقرير المحلي للفريق لعام ٢٠١٠. ويمكن الإطلاع على ملخص لاستنتاجات التقرير في الفقرات ٥١ إلى ٦٢ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/30/2/Add.1.

٣٤ - وفي أعقاب النظر في التقرير في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل، قدّم الاتحاد الأوروبي مشروع اقتراح بشأن أوجه استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وجرى تشكيل فريق اتصال لتيسير النظر في مشروع الاقتراح هذا بصورة كاملة. وقد اتفق الفريق العامل على تقديم الاقتراح إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف لإجراء مزيد من المناقشة بشأنه وهو يرد بوصفه مشروع المقرر ٢٢/٢٢ [نون] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

البند ١٠ (ج): الكميات المطلوب إعفاؤها للاستخدام الضروري لعام ٢٠١١

٣٥ - يظهر الجدول ٢ الكميات التي طلبت الأطراف إعفاءها لأوجه الاستخدام الضروري لعام ٢٠١١ من مركبات الكربون الكلورية فلورية والتوصيات الأولية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويشمل الجدول في عموده الأخير شرحاً وجيزاً لاختلاف توصية الفريق عن أي طلب معين. ويمكن الإطلاع على التفاصيل الكاملة لاستنتاجات الفريق المتصلة بكميات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي طلب إعفاؤها لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الفصل ١ من المجلد ١ من تقريره المحلي لعام ٢٠١٠، وعلى تفاصيل استنتاجاته المتصلة بالإعفاء للتطبيقات الجوية الفضائية في الاتحاد الروسي في الفرع ٤ - ٥ من المجلد ٢ من ذلك التقرير.

٣٦ - ونوقشت الاستنتاجات الأولية للفريق أثناء الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وفُهم أنّ فريق التقييم سوف يجتمع بممثلي بعض الأطراف التي قدمت طلبات الإعفاء للتأكد مما إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في بعض المسائل المتصلة بطلبها. وسوف تدرج الأمانة في الإضافة إلى هذه المذكرة أية معلومات جديدة قد تلقاها من فريق التقييم عن الكميات المطلوبة المبينة أدناه. ويُتوقع أن ينظر الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في هذه الطلبات لإعفاءات الاستخدام

الضروري إلى جانب توصيات فريق التقييم بشأنها أثناء الجزء التحضيري وأن يقترح مقررًا يتصل بذلك للاعتماد في الجزء الرفيع المستوى.

الجدول ٢

الكميات المطلوبة للاستخدام الضروري في عام ٢٠١١ المقدمة في عام ٢٠١٠ وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (بالأطنان المترية)

الطرف	المقررة لعام ٢٠١٠	المطلوبة لعام ٢٠١١	توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥			
الاتحاد الروسي (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢١٢	٢٤٨	أوصى بـ ٢١٢ ولم يتمكن من التوصية بـ ٣٦ اعتقاداً بأن واردات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية ستفي بذلك
الاتحاد الروسي (التطبيقات الفضائية الجوية)	١٢٠	١٠٠	أوصى بـ ١٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٩٢	صفر	-
المجموع الفرعي لأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١	٤٢٤	٣٤٨	٣١٢
الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥			
الأرجنتين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٧٨	١٢٠٢	أوصى بـ ١٠٧٠٢ ولم يتمكن من التوصية بـ ١٣ لبعض طلبات الصادرات
بنغلادش (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٥٦٠٧	١١٣٠٧٣	أوصى بـ ٣٨٠٦٥ ولم يتمكن من التوصية بـ ٧٥٠٠٨ لتوافر البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية
الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٩٧٢٠٢	٨٠٩٠٩١	أوصى بـ ٧٤١٠١٥ ولم يتمكن من التوصية بـ ٦٨٠٧٦ لبعض طلبات الصادرات
مصر (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢٢٧٠٤	صفر	-
الهند (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٣٤٣٠٦	١٩٢٠٣٤	أوصى بـ ٤٨٠٢ ولم يتمكن من التوصية بـ ١٤٤٠١٤ لبعض الطلبات الداخلية وبعض الطلبات للصادرات
إيران (جمهورية-الإسلامية) (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٠٥	١٠٥	أوصى بـ ١٠٥
باكستان (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٣٤٠٩	٣٩٠٦	أوصى بـ ٣٩٠٦
الجمهورية العربية السورية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٤٤٠٦٨	صفر	-
المجموع الفرعي للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥	٢٠٦٢٠٤٨	١٣٨٠٠٧٨	١٠٧٩٠٨
المجموع الكلي	٢٤٨٦٠٤٨	١٧٢٨٠٧٨	١٣٩١٠٨

البند ١٠ (د): استخدام المواد المستنفدة للأوزون في الأغراض المختبرية والتحليلية (المقرر ٦/٢١)

٣٧ - استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين، وفق ما طلبه المقرران ١٨/١٩ و ٦/٢١، إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابع له عن أوجه الاستخدام المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون. ويمكن الإطلاع على ذلك التقرير في الفرع ٤-٤ من المجلد ٢ من التقرير المرحلي لفريق التقييم لعام ٢٠١٠، بما في ذلك قائمة مستكملة بأوجه الاستخدام المختبرية والتحليلية، واردة كمرفق بالفصل ذي الصلة، تشمل أوجه الاستخدام التي لا يُعرف أنه توجد من أجلها بدائل للمواد المستنفدة للأوزون. واستناداً إلى تقييمه للبدايل المتاحة أوصى الفريق بإزالة الإجراءات التالية من الإعفاء العالمي لأوجه الاستخدام المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون:

المادة المستنفدة للأوزون	الإجراء
بروميد الميثيل	استخدام مختبري كعامل يضيف الميثيل
رابع كلوريد الكربون	مُذيب للتفاعل، باستثناء التفاعلات المنطوية على مادة N-bromosuccinimide (أنظر أدناه)
رابع كلوريد الكربون	مادة مذيبة للرسم الطيفي للرنين المغنطيسي للأشعة دون الحمراء والراهمانية والنوية
رابع كلوريد الكربون	إزالة الشحم وغسل أنابيب الرنين المغنطيسي النووي
رابع كلوريد الكربون	إختبارات لتوزُّع اليود وتوازنه
رابع كلوريد الكربون	تحليل الزيوت الهيدروكربونية والشحومات في الماء أو التربة أو الباء الزيتي في الجو
رابع كلوريد الكربون	تحليل السيلوكسان متعدد ثنائي الميثيل ومنتجات الدواء التي تحتوي على رابع كلوريد الكربون، مثل (سيميثيكون)
رابع كلوريد الكربون	مذيب لمعايرة السيانوكوبالمين (فيتامين باء-١٢)
١٠،١١ - ثالث كلور الإيثان	تحديد الرقم الدليلي للبرومين
رابع كلوريد الكربون مع مواد أخرى مستنفدة للأوزون	التحليل المنطوي على قابلية ذوبان انتقائية، بما في ذلك تحليل الكاسكاروسيدات ومستخرجات الغدة الدرقية والبوليمرات وتكون ملح حامض البكريك
رابع كلوريد الكربون	التركز المسبق للمواد الجاري تحليلها في الفصل الكروماتوغرافي بالسائل والغاز وبالامتزاز للمواد العضوية، وتحليل مطيافية الإمتزاز الذري وبريق الأشعة السينية
رابع كلوريد الكربون	كشف نقطة النهاية للمعايرة بالتحليل الحجمي المنطوية على اليود والثيوكبريتات (قياس اليود) لتحليل اليود، أو النحاس، أو الزرنيخ،

المادة المستنفدة للأوزون	الإجراء
	أوالهيبوكلوريت، أو الكلورات، أو البرومات، أو الكبريت
رابع كلوريد الكربون	تحديد الرقم الدليلي لليود
رابع كلوريد الكربون	تحديد نقطة تحوّل الأعمار إلى هلام، وتحليل الإسمنت، وتحديد نقطة احتراق خرطوشة القناع الواقي من الغازات
رابع كلوريد الكربون	تحديد مسامية الكربون المنشط

٣٨ - ونتيجة للمحذوفات المقترحة أعلاه، أوصى فريق التقييم بالاحتفاظ بالإعفاء العام للاستخدام المختبري والتحليلي للمواد المستنفدة للأوزون في الإجراءات التالية:

المادة المستنفدة للأوزون	الإجراء
رابع كلوريد الكربون	مادة مذيبة للتفاعلات المنطوية على N-bromosuccinimide
رابع كلوريد الكربون	عامل لتحوّل مسلسل في التفاعلات المفضية إلى البلمرة طليقة الشق
رابع كلوريد الكربون	للبحث الطبي الأحيائي

٣٩ - وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية تقرير فريق التقييم ولاحظ الصعوبات التي صودفت في تحقيق التخلص من العديد من أوجه الاستخدام وأنه من الجائز أن تظل هناك إمكانية لوجود العديد من أوجه الاستخدام المختبري غير المحددة بعد. وأشار الفريق العامل إلى اعتزام فريق التقييم إيلاء المزيد من النظر لحاجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ولقدرتها على التخلص التدريجي واتفق على أن يقوم الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف بالنظر مرة أخرى في المسألة، مع أية معلومات جديدة قد يقدمها فريق التقييم قبل الاجتماع. وإذا أعدّ فريق التقييم أية معلومات أخرى ستقوم الأمانة بإدراج ملخص لها في الإضافة التي ستلحقها بهذه المذكرة.

البند ١٠ (هـ): المسائل المتصلة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع (المقرر ٣/٢١)

٤٠ - استمع الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه الثلاثين إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن حالة أوجه استخدام عوامل التصنيع والى اقتراحات تتعلق بإجراء تغييرات في الجدولين ألف وباء للمقرر ١٤/١٠ بالصيغة المعدلة بمقررات سابقة. وكان فريق التقييم قد أوصى في تقريره بأن تُحذف من الجدول ألف أوجه استخدام عوامل التصنيع التالية بعد أن توقفت في الاتحاد الأوروبي: استخدام رابع كلوريد الكربون في تصنيع مادة ايسوبوتيل الأستوفينون (البند ٥ في الجدول ألف)؛ واستخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج السايانوكوبالامين الموسوم إشعاعياً (البند ٢٧ في الجدول ألف)؛ واستخدام المركّب الكربوني الكلوري فلوري-١١٣ في خفض المادة الوسيطة perfluoropolyetherpolyperoxide لإنتاج ثنائي إستر الإثير المتعدد الكلور (البند ١١ في الجدول ألف).

وفيما يتعلّق بالجدول باء، أوصى فريق التقييم بحذف أسماء البلدان التي ليست لديها أوجه استخدام لعوامل التصنيع. وفي أعقاب هذا العرض من فريق التقييم، أُبلغ الفريق العامل بأنّ بعض الأطراف تعمل على وضع مشروع مقرر يأخذ في الاعتبار تعليقات فريق التقييم وتحديث الجدولين ألف وباء.

٤١ - وبتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم تكن الأمانة قد تلقت أية مقترحات بشأن هذه المسألة. وفي حال ورود أية مقترحات من هذا القبيل ستتضمن الإضافة إلى هذه المذكرة استكمالاً للمسألة. وسيرد فيها أيضاً تقرير عن حالة الإبلاغ عن عوامل الإنتاج عملاً بالمقرر ١٠/٢١ الذي طلب إلى جميع الأطراف التي لا تستخدم مواد مستنفدة للأوزون كعوامل إنتاج أن تشعر الأمانة بذلك.

كاف - الحالة الخاصة لهايتي (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٢ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه الثلاثين في مشروع مقرر اقترحته سانت لوسيا وغرينادا بشأن الحالة الخاصة لهايتي يهدف إلى مساعدة ذلك البلد في امثاله لبروتوكول مونتريال في أعقاب الزلزال الذي حدث في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وكان له أثر ضار جسيم على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وبعد مناقشات مع أطراف أخرى مهتمة بالأمر، تم تقديم مشروع منقح يرد بوصفه المقرر ٢٢/[صاد] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3. ومن المتوقع أن ينظر الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في هذا المقترح وأن يتقدم بمقرر للاعتماد أثناء الجزء الرفيع المستوى.

لام - المسائل المتصلة بالامثال والإبلاغ (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

البند ١٢ (أ): معاملة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامثال

٤٣ - كان الفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر أثناء اجتماعه السادس والعشرين في تقرير من الأمانة عن معاملة لجنة التنفيذ للحالات التي خزنت فيها الأطراف مواد مستنفدة للأوزون للاستخدام المعفى في سنوات تالية. وأشارت الأمانة في تقريرها هذا الذي ناقشته مع اللجنة إلى أنّ عدداً من الأطراف التي تجاوزت في سنوات سابقة مستويات الإنتاج أو الاستهلاك المحددة بالنسبة إلى مواد معينة خاضعة للرقابة لأية سنة بعينها قد شرحت أنّ إنتاجها أو استهلاكها الزائد في تلك السنة كان يمثل:

(أ) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون تم تخزينها من أجل تدميرها محلياً أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مقبلة؛

(ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مقبلة؛

(ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون تم تخزينها من أجل تصديرها لتلبية احتياجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛

(د) مواد مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلية في سنة مقبلة.

٤٤ - ولاحظت الأمانة، على أساس الاستعراض الذي أجرته، وتسليماً كاملاً منها بأنه لا يمكن إلا للأطراف ذاتها تأويل البروتوكول، أنه يبدو ليس بين أنواع الانحراف الأربعة المدرجة أعلاه ما يتسق مع البروتوكول سوى النوع المشروح في الفقرة الفرعية (د)، وذلك بالنظر إلى أحكام المقرر ٣٠/٧ التي تسمح، على ما يبدو، بنشاط من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالأنواع الثلاثة الأخرى من انحرافات الاستهلاك والإنتاج المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه، ذكرت الأمانة أنها لم تتمكن من تحديد أية أحكام في البروتوكول أو في المقررات من شأنها أن تدعم الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحراف تتسق مع البروتوكول.

٤٥ - وبعد أن نظر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في المسألة بصورة كاملة اتخذ المقرر ١٧/١٨ الذي قرر فيه أن يحيط علماً بالحالات الأربع التي نوقشت أعلاه؛ وأن يشير إلى أن لجنة التنفيذ قد استنتجت أن السيناريو (د) يتفق، على أي حال، مع أحكام بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل مجمع للحالات التي شرحت الأطراف فيها أن حالاتها كانت نتيجة للسيناريو (أ) أو (ب) أو (ج) وأن تدمج ذلك في وثائق لجنة التنفيذ، لأغراض العلم فقط، وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن يقر بأن لجنة التنفيذ ستعالج السيناريوهات الجديدة التي لم تتم تغطيتها في الفقرة ١ من المقرر وفقاً لإجراءات عدم الامتثال في البروتوكول والممارسات المرعية بموجب ذلك؛ وأن يوافق على أن يعود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف إلى النظر في المسألة في ضوء المعلومات التي يتم تجميعها وفقاً للفقرة ٣ من المقرر.

٤٦ - ووفقاً للمقرر ١٧/١٨، قدمت الأمانة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين سجلاً مجملاً بالحالات التي شرحت فيها الأطراف بأن مستويات تجاوزها المبلغ عنها في الإنتاج قد نتجت عن واحد من الحالات الأربع المشار إليها آنفاً. وفي أعقاب هذا العرض المقدم إلى الفريق العامل، طرحت الجماعة الأوروبية مشروع اقتراح ولكن الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٤٧ - وأثناء الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية قدم الاتحاد الأوروبي مشروع مقرر بشأن المسألة. ويقترح هذا المشروع الوارد بوصفه مشروع المقرر ٢٢/عين] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3، جملة أمور منها أنه ينبغي أن تبلغ الأطراف التي تفيد من هذه الأحكام عن استخدامها لأية مادة ذات صلة بالموضوع وعن التصرف فيها لاحقاً، وأن على الأمانة أن تضع إطاراً للإبلاغ يمكن من تتبع هذه الأنواع من المخزونات وتسويتها. ووفقاً للإجراءات العادية المرعية، قد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر أثناء الجزء التحضيري من أجل احتمال اعتماده بصفة رسمية، مع أي تعديلات قد يراها مناسبة، أثناء الجزء الرفيع المستوى.

البند ١٢ (ب) : عرض عن عمل لجنة التنفيذ والمقررات التي أوصت بها والنظر فيهما

٤٨ - سيقدم رئيس لجنة التنفيذ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقريراً عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته. ويرد مشروع مقرر بشأن حالة التصديق بوصفه المقرر ٢٢/ [ألف ألف] في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro 22/3.

٤٩ - وسيقوم رئيس لجنة التنفيذ أيضاً بتقديم تقرير عن مسائل امثال الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعيها الرابع والأربعين والخامس والأربعين. ومن المتوقع أن يوزع على الأطراف خلال اليوم الثاني من عمل الجزء التحضيري مشاريع مقررات تتصل بالامثال صادرة عن لجنة التنفيذ. وقد يود الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف أن ينظر في مشاريع المقررات أثناء الجزء التحضيري من أجل احتمال اعتمادها بصفة رسمية، مع أي تعديلات قد يراها مناسبة، أثناء الجزء رفيع المستوى.

ميم - مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٥٠ - ستنظر الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال في مسائل أخرى تُطرح وقت إقرار جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر الأطراف على أي حال في هذا الوقت في الولاية الناشئة عن الفقرة ٢ من المقرر ٧/٢١ التي طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له أن تواصل المحادثات مع منظمة الطيران المدني الدولي وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف عن التقدم المحرز في الاستعاضة عن الهالونات في الطائرات. وقدم فريق التقييم في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية بياناً بأحدث التطورات في هذا المجال. وأشار بصورة محددة إلى أن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي سوف تنظر في قرار في اجتماعها التالي يتصل ببداية للهالونات باعتبارها من المستلزمات للمراحيض في الطائرات ولما تقله على متنها من أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التشغيل ونظم الوقاية من الحريق الذي ينشب في الحركات وفي وحدة الطاقة المساعدة. وسوف تتضمن الإضافة إلى هذه المذكرة استكمالاً عن أي تقدم آخر قد يجدر. ويُتوقع أن يقوم الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف بالإحاطة علماً بهذا النشاط وأن ينظر في أية توجيهات أخرى لفريق التقييم أو الأمانة، حسب الاقتضاء.

ثانياً - الجزء الرفيع المستوى (١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٥١ - من المقرر أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١ - بيانات ممثل (ممثلي) حكومة تايلند

٢ - بيانات ممثل (ممثلي) الأمم المتحدة

٣ - بيان رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

٥٢ - سيدلى ممثلو حكومة تايلند وممثلو الأمم المتحدة ورئيس الاجتماع الحادي العشرين للأطراف ببيانات افتتاحية.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٥٣ - وفقاً للنظام الداخلي، يجب أن ينتخب الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وقد ترأس ممثل طرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة دول أوروبا الشرقية العمل كمقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لرئاسة الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف وأن تنتخب طرفاً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كمقرر للاجتماع. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من كل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أوروبا الشرقية وبلدان أخرى.

٢ - إقرار جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٥٤ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/1، وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تقرّ جدول الأعمال هذا، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها تحت البند ٩ "مسائل أخرى".

٣ - تنظيم العمل

٥٥ - من المتوقع أن يوجز رئيس الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف خطة عمل لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال.

٤ - وثائق تفويض الممثلين

٥٦ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب تقديم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون اجتماع الأطراف إلى الأمين التنفيذي في موعد غايته ٢٤ ساعة من افتتاح الاجتماع، إن أمكن. ويُستحث الممثلون على أن يحضروا إلى الاجتماع ومعهم وثائق تفويض موقعة على النحو الواجب وأن يقدموها إلى الأمانة بأسرع ما يمكن بعد بدء الاجتماع. وسيقوم أعضاء المكتب المنتخبون للاجتماع، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، بفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها إلى الأطراف.

- جيم - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات لبروتوكول مونتريال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٥٧ - ستستعرض الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حالة التصديق على الصكوك المتفق عليها بموجب نظام الأوزون. ويرد في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 مشروع مقرر يسجل حالة التصديق بوصفه المقرر ٢٢ / [ألف ألف].
- دال - عرض من أفرقة التقييم بشأن التقييم الذي تجريه هذه الأفرقة لأربع سنوات (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٥٨ - ستعرض أفرقة التقييم، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نتائج التقييم الذي يُجرى كل أربع سنوات والذي يتم إعداده وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول مونتريال وللمقرر ٢٠/١٩.
- هاء - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٥٩ - سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً من اللجنة التنفيذية إلى الأطراف، بالصيغة المعممة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/8.
- واو - بيانات رؤساء الوفود (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٦٠ - سيدعى رؤساء الوفود، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، إلى الإدلاء ببيانات. وستبدأ الأمانة، اعتباراً من اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، في تلقي طلبات إلقاء الكلمة وتجميع قائمة بالمتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. ومن المهم، توجيهاً للعدالة بين جميع الوفود وكفالةً لإتاحة الفرصة لكل من يود الكلام للقيام بذلك، أن يقصر رؤساء الوفود بياناتهم على أربع أو خمس دقائق. وسيتم الإدلاء ببيانات رؤساء الوفود طبقاً لترتيب استلام طلباتهم بالكلام، رهنماً بتفهم أن الأولوية ستمنح للوزراء.
- زاي - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري، والنظر في المقررات الموصى بأن يعتمدتها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٦١ - سيُدعى الرؤساء المشاركون للجزء التحضيري، تحت هذا البند من جدول الأعمال، إلى إطلاع الأطراف على التقدم الذي تم إحرازه في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الجوهرية المدرجة في جدول الأعمال.

حاء - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٢ - سيتم إطلاع الأطراف على أية معلومات تتصل بالمكان المحتمل لانعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف. وقد توّذ الأطراف عندها أن تتخذ مقررًا بهذا الشأن. ويرد مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع بوصفه المقرر ٢٢/[واو واو] في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

طاء - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٣ - سيجري، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تناول أية مسائل جوهرية إضافية يتفق على إدراجها ضمن البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال".

ياء - اعتماد مقررات الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٤ - ستعتمد الأطراف، تحت هذا البند من جدول الأعمال، المقررات التي سيتخذها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف.

كاف - اعتماد تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٥ - ستعتمد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.

لام - اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٦ - من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ثالثاً - مسائل تود الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها

ألف - بعثات الأمانة

٦٧ - منذ الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، اشتركت الأمانة وساهمت، وفقاً لإيعازات الأطراف بشأن المشاركة في الأنشطة في المنتديات الأخرى أو رصدها، في عدة اجتماعات من هذا القبيل. وشملت هذه اجتماعات الشبكات الإقليمية للأوزون للبلدان المتحدثة بالإنجليزية والبلدان المتحدثة بالفرنسية في أفريقيا، وأوروبا ووسط آسيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، ولغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وشاركت الأمانة أيضاً في اجتماع

التقرير الرباعي السنوات لفريق التقييم العلمي وفي الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

باء - اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

٦٨ - في عام ١٩٩٨ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٦ أيلول/سبتمبر اليوم العالمي لحفظ طبقة الأوزون تخليداً لتاريخ ذلك اليوم من عام ١٩٨٧ الذي تم التوقيع فيه على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وشعار الاحتفال هذه السنة هو "حماية طبقة الأوزون: الإدارة والامتثال في أفضل صورهما". ويبرز هذا الشعار أهمية المبادئ التي تحكم بروتوكول مونتريال والمجسدة فيه، وقد اختير احتفاءً بالجهود المتواصلة المؤدية إلى تحقيق أهداف التخلص في عام ٢٠١٠ المتعلقة بمواد مستنفدة للأوزون خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وقد أمكن تحقيق هذا الإنجاز بفضل حُسن الإدارة الذي أظهرته الأطراف على مدى عمر المعاهدة.
